

المصاحفة في أحكام المصاحفة (1)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يتناول المصاحفة تعريفاً وحكماً وحكمة.

الكلمات المفتاحية: التعريف بالمصاحفة

I. المقدمة

المصاحفة مظهر من مظاهر الآداب الإسلامية الغراء، وهذا البحث يأتي هنا ليعرف بالمصاحفة، ويوضح كقيمتها المشروعة وآدابها وحكمها وحكمة مشروعتها.

II. موضوع المقالة

التعريف بالمصاحفة

إن من المسلمات بديهياً أنه يتحتم على من يريد استنباط حكم المصاحفة في الشريعة الإسلامية: بيان الحدود المرعية لهذا الفعل بالكشف أولاً عن حقيقته بتوضيح التعريف به، كي يكون على بينة من أمره وهو يطوف به في جنبات الشريعة الغراء. ولهذا كان من الملائم هنا إلقاء الضوء على المصاحفة كمظهر من مظاهر الآداب الإسلامية، وذلك بتعريفها وتوضيح كقيمتها وآدابها وحكمها وحكمة مشروعتها، مع بيان أول من حدثت منه المصاحفة والمعانقة، وهو خليل الله إبراهيم ×. وهذا ما أتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المصاحفة وكقيمتها

المصاحفة: إصاق صفحة الكف بالكف، مع إقبال الوجه بالوجه؛ ولهذا كانت المصاحفة الأظفار على هذه الحالة يكون هناك مصافحتان، ونحن مأمورون بمصاحفة واحدة لا والتصافح مثله. فهي مفاعلة من الصفحة، والمراد بها: الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. وهي مصافحتان، فضلاً عن أن هذا لا يتحقق معه الغرض من المصاحفة عند اللقاء الميم وفتح الغاء، مصدر "صافح" من وضع يد شخص في يد شخصين: صافحته مصافحة أي: أفضنته بيدي إلى يديه اصطلاحاً: وضع كف على كف، مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض⁽³⁾.

وعلى هذا، يكون الترابط قائماً بين المعنى الاصطلاحي للمصاحفة مع الإطلاق اللغوي بشأنها.

هذا، وإن للمصاحفة كقيمتها وآدابها الشرعية. فالأصل فيها: أن تكون باليد الواحدة من كل من المتصافحين. فقد وردت الأحاديث والآثار الموضحة لكيفية وآداب المصاحفة بما يفيد أن المصاحفة بحسب الأصل فيها تكون باليد الواحدة؛ فقد جاء في حديث أنس ت: ((فأخذ أحدهما بيد صاحبه))⁽⁴⁾، وفي حديث بريدة بن الحصيب: ((فأخذ بيده))⁽⁵⁾.

كما أن هذه الكيفية هي المتمشبة مع الإطلاق اللغوي للمصاحفة. وعلى هذا، فالسنة: أن تكون المصاحفة بيد واحدة، غير أن الإمام البخاري يرى أن المصاحفة تكون باليدين، وذلك

⁽¹⁾ كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي، تحقيق د/ لطفي عبد البديع 214/4.

⁽²⁾ راجع: لسان العرب لابن منظور 356 / 7، المصباح المنير صفحة 342.

⁽³⁾ راجع: الفتوحات الربانية لمحمد بن علان الصديقي 392/ 5.

⁽⁴⁾ أخرجه أحمد في مسنده 142/3.

⁽⁵⁾ أخرجه أحمد في مسنده 349/5.

على نحو ما سلكه في صحيحه حيث وجدناه يوب في باباً بعنوان "باب الأخذ باليد. وصافح حماد بن زيد⁽⁶⁾ ابن الميراث⁽⁷⁾ بيديه⁽⁸⁾".

وقد دعم البخاري ما قننه وأخذ مذهباً له بما روى عن ابن مسعود ت بشأن التشهد ما نصه: ((علمني رسول الله ص وكفي بين كفيته التشهد كما يعلمني السورة من القرآن:

"التحيات لله، والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله...")⁽⁹⁾.

فقوله: "وكفي بين كفيته" يفيد: أن النبي ص كان أخذاً بيدي ابن مسعود، وإن كانت رواية هذا الحديث قد اكتفت بذكر يد ابن مسعود الواحدة. فإن المستفاد: أنه لم يكن يصفح النبي ص بيد واحدة، لأنه لا يقبل أن يصفحه النبي بكلتا يديه وهو يصفحه بواحدة؛ فالمستبعد من مثله أن يبسط يداً واحدة في حين أن النبي ص قد بسط له اليدين⁽¹⁰⁾. ونوقش هذا: بأن الوارد في حديث ابن مسعود غير مفيد في الاستدلال هنا على المصاحفة باليدين عند التسليم، لأن الذي حدث من ابن مسعود بحضرة النبي ص، وما كان على هذا الحال كان بغرض التعليم، وما نحن فيه خلافه⁽¹¹⁾.

غير أنه إذا كان العرف السائد والمستقر في أحد الأماكن يسير على المصاحفة باليدين، فلا بأس في اتباعه خاصة وأن في هذا كبير مودة، لاسيما وأن المصاحفة ترتبط بأخلاقيات وآداب الإسلام العامة بما تحدثه من إشاعة روح المودة والصفاء والترحم والتأخي بين المسلمين، وذلك على نحو ما أورده الإمام البخاري من أثر حماد وابن الميراث⁽¹²⁾.

فالتصافح في الأصل باليد الواحدة، وإن كان باليدين ففيه زيادة تأكيد المودة والبهجة والسرور والبشر بلقاء صاحبه المسلم؛ وهذا إن كان على وجه التبادل كان أثره عظيماً فيما بين الناس. وكيفية المصاحفة على هذا النحو هي: أن يتم التصافح أولاً باليد الواحدة، ثم يشد على يد المصافح بيده الأخرى.

وهذا كله برعاية أنه إذا كان المقصود بالمصاحفة باليدين إصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى من المصافح، وإصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى يعني: بالعكس في الهيئة بين المتصافحين، على صورة المقرض، يعني المقص، فهذا لا يصح إلا في بعض الحالات. ونحن مأمورون بمصاحفة واحدة لا وهي مصافحتان، فضلاً عن أن هذا لا يتحقق معه الغرض من المصاحفة عند اللقاء ومن الجدير بالتنبيه عليه هنا أيضاً: أنه يستحب ألا يتزع المصافح يده من يد صاحبه

⁽⁶⁾ هو حماد بن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل، مولى آل جرير: شيخ العراق في عصره. يُعرف بالأزرق. كان مولده سنة 98هـ، ووفاته سنة 179هـ في البصرة. كان ضريباً، طراً عليه العمى، يحفظ أربعة آلاف حديث.

راجع: الأعلام للزركلي 271/2.

⁽⁷⁾ عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي ثم المروزي. قال عنه الذهبي: "الإمام شيخ الإسلام، عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته". مولده كان في سنة ثمانين عشرة ومائة، ووفاته كانت في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة، بهيت.

راجع: سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي 378/8.

⁽⁸⁾ راجع: صحيح البخاري 2311/5.

⁽⁹⁾ راجع: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان 2311/5.

⁽¹⁰⁾ راجع: فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري 4 / 411، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب للجيلاني 3 / 174.

⁽¹¹⁾ راجع: تحفة الأحوذ للمباركفوري 477/7.

⁽¹²⁾ راجع: المرجع السابق، نفس الموضوع.

حتى ينزع هو -يعني: المصافحة-، ودليل ذلك: ما رواه أنس بن مالك (13) ت ((أن النبي ص كان إذا لقيه أحد من الصحابة فقام معه، قام معه -يعني: واقفاً- فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه. وإذا لقيه أحد من أصحابه فتناول يده ناوله إياها، فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه. وإذا لقي أحدًا من أصحابه فتناول أذنه -يعني: أحب أن يسير إليه- ناوله إياها، ثم لم ينزعها حتى يكون الرجل هو الذي ينزعها عنه)) (14).

وفي لفظ ابن ماجه: ((كان النبي ص إذا لقي الرجل فكلمه لم يصرف وجهه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف وإذا صافحه لن ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزعها ولم ير متقدماً بركبتيه جليسا قط)).

المطلب الثاني حكم المصافحة

المصافحة من الرجل للرجل وكذا من المرأة للمرأة: سنة، ويندب إليها عند التلاقي؛ وقد أجمع على هذا كافة الفقهاء في جميع الأعصار والأمصار. وجاء في "الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ص": "اعلم أنها سنة مَجْمَع عليها عند التلاقي" (15). وقال المناوي: "فإن المصافحة سنة مؤكدة" (16). وقد أوضحت كثير من الأدلة مشروعيتها واستحبابها؛ فقد وردت السنة النبوية المطهرة والآثار الواردة عن صحابة النبي ص، فضلاً عن إجماع الأئمة -رحمهم الله-، بما يفيد تلك المشروعية على وجه السنة والاستحباب.

فمن السنة المطهرة:
1- ما رواه البراء بن عازب (17) ت قال: ((ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا)) (18).

2- ما رواه أنس بن مالك ت أنه قال: ((قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أيخني له؟ -يعني: يميل الرأس والظهر تعظيماً وتواضعاً، فقال: لا. قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم)) (19).

3- ما رواه سلمان الفارسي (20) ت أن رسول الله ص قال: ((إنَّ المسلم إذا لقي أخاه

(13) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، أبو حمزة الأنصاري. كان مولده بالمدينة في السنة العاشرة قبل الهجرة، وأسلم صغيراً، وخدم النبي ص إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة. ومات بها سنة 93هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. راجع: الأعلام للزركلي 24/2، والإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني 126/1.

(14) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 378/1، وابن الجعد في مسنده (صفحة 994)، وابن ماجه في سننه 1224/2، وصححه الألباني في صحيح الجامع 168/2.

(15) راجع: معيي الدين النووي صفحة 239. فيض القدير شرح الجامع الصغير 11/6.

(16) البراء بن عازب بن الحارث، الخزرجي. يُكنى: أبو عمارة. قائد صحابي من أصحاب الفتوح. أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله ص خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق. وشهد مع علي ت الجمل وصفين. وتوفي في إمارة مصعب بن الزبير سنة 71هـ.

راجع: الأعلام للزركلي 46/2.
(18) راجع المسند 289/4، وسنن أبي داوود 354/4، وجامع الترمذي 74/5.

(19) راجع: الترمذي 75/5، وقال: "حديث حسن".

(20) سلمان الفارسي: صحابي من مقدّميه، كان يُسمّى نفسه: سلمان الإسلام. أصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان. قصد بلاد العرب فلقية ركب من بني كلب فاستخدموه، ثم استعبدوه وابعوه. فاشتراه رجل من قريظة، فجاء به إلى المدينة. وعلم سلمان بخبر الإسلام، فقصد النبي ص بقاء وسمع كلامه، ولازمه أياماً. أعانه المسلمون على شراء نفسه من صاحبه، فأظهر إسلامه. وكان قوي الجسم، صحيح الرأي. وهو الذي دل المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب حتى اختلف عليه المهاجرون والأنصار كلاهما يقول: "سلمان متاً"، فقال ص: ((سلمان متاً، أهل البيت)) . جعل أميراً على المدائن، فأقام فيها إلى أن توفي سنة 36هـ.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني 141، الأعلام للزركلي 11/3-112.

المسلم فأخذ بيده، تحاتت عنهما ذنوبهما كما تحاتت (21) الورقة في الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زيد البحر (22).

4 - ما رواه البراء أيضاً أن رسول الله ص قال: ((أيما مسلمين يلتقيان، فأخذ أحدهما بيد صاحبه فتصافحا، وحيدا الله تعالى جميعاً، تفرقا وليس بينهما خطيئة)) (23).

5 - كما روى أيضاً قول النبي ص: ((ما من مسلمين يلتقيان، فيسلم أحدهما على صاحبه، ويأخذ بيده لا يأخذه إلا لله لا لا يتفرقان حتى يغفر لهما)) (24).

ومن الآثار:

1 - ما رواه كعب بن مالك (25) ت قال: ((دخلت المسجد، فإذا برسول الله ص، فقام إلي طلحة بن عبيد الله (26) بهرول حتى صافحتني وهنأني)) (27).

2 - ما رواه البخاري عن قتادة (28) ت قال: قلت لأنس: ((كانت المصافحة في أصحاب النبي ص ؟ قال: نعم)) (29).

هذا فضلاً عن الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء وأئمة المذاهب على مشروعية المصافحة، وأنها سنة، وفي هذا يقول الإمام النووي عن المصافحة: "اعلم أنها سنة مَجْمَع عليها عند التلاقي" (30). وقال ابن بطال: "... المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحياها مالك" (31). وجاء في "فتح الباري" قول ابن حجر: "قال ابن عبد البر (32): روى ابن وهب (33) عن مالك: أنه كره المصافحة والمعانقة؛ وذهب إلى هذا سخون (34) وجماعة. وقد جاء

(21) تحاتت: تساقطت. راجع: المصباح المنير للفيومي 120/1.

(22) راجع: الطبراني في الكبير 256/6.

(23) أخرجه أحمد 289/4، وأبو داود 354/4، وابن ماجه 1220/2، وصححه الألباني.

(24) حديث حسن أخرجه الإمام أحمد في المسند 218/14 وصححه الألباني.

(25) كعب بن مالك بن عمرو، أبو عبد الله الأنصاري السلمي، من أكابر الشعراء من أهل المدينة. اشتهر في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي ص، وشهد أكثر الوقائع. ولما قُتل عثمان، قعد عن نصرته علي فلم يشهد حروبه. وعمي في آخر عمره. وقيل: مات بالشام في خلافة معاوية سنة 50هـ.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة 610/5، والأعلام للزركلي 228/5.

(26) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، أحد العشرة المبشرين، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام. شهد أحدًا، وثبت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وابعه على الموت، فأصيب بأربعة وعشرين جرحاً. شهد الخندق وسائر المشاهد. قُتل يوم الجمل وهو بجانب عائشة، ودُفن بالبصرة سنة 36هـ.

راجع: الأعلام للزركلي 229/3.

(27) أخرجه البخاري 1607/4، ومسلم 2126/4.

(28) قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر حافظ، ضرير أكمه. مات بواسط سنة 118هـ.

راجع: الأعلام للزركلي 189/5.

(29) رواه البخاري 2311/5، والترمذي 75/5.

(30) راجع: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صفحة 239، والمجموع 475/4.

(31) راجع: فتح الباري 57/11.

(32) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر النمري الأندلسي. وُلد بقرطبة عام 368هـ. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. ولي قضاء لشبونة وشنترين. له مصنفات كثيرة منها: "التمهيد" و"الاستذكار". توفي بمدينة شاطبة شرق الأندلس عام 463هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء 359/11-364، الديباج المذهب 370-367/2، والأعلام 240/8.

(33) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري، أبو محمد. من أصحاب الإمام مالك. كان حافظاً ثقة مجتهداً. عُرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. توفي بمصر سنة 197هـ.

راجع: الأعلام للزركلي 144/4.

(34) محمد بن عبد السلام (سخون) بن سعيد بن حبيب التنوخي. فقيه مالكي مُناظر، كثير التصانيف، من أهل القيروان. رحل إلى المشرق سنة 235هـ، وتوفي بالساحل، ونقل إلى القيروان فدفن فيها سنة 256هـ.

عن مالك (35) جواز المصافحة؛ وهو الذي يدل عليه صنيغته في "الموطأ". وعلى جوازها جماعة العلماء سلفاً وخلفاً⁽³⁶⁾.

هذا، وأول من صافح وعانق: خليل الله سيدنا إبراهيم ×، وذلك عندما اجتمع بالإسكندر الأكبر بالحرم المكي الشريف؛ فقد صافحه خليل الرحمن وعانقه وقبّله بين عينيه قبل المفارقة، وأعطاه الراية وأهداه للخير، وعمّته. وتشرّع الإسكندر بشريغته ودخل معه في ملته⁽³⁷⁾.

ومن الجدير بالتنبيه عليه هنا: أن أول من حيّا المسلمين بالمصافحة هم أهل اليمن؛ وفي هذا يروي أنس بن مالك ت قوله: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ص: ((قد جاءكم أهل اليمن؛ وهم أول من جاء بالمصافحة))⁽³⁸⁾.

وفي رواية أخرى: ((قد أقبل أهل اليمن؛ وهم أرقّ قلوباً منكم)) قال أنس: "وهم أول من جاء بالمصافحة"⁽³⁹⁾.

والمراد من مجيئهم بالمصافحة: إظهارهم لها في الإسلام. وقد روى الإمام أحمد عن أنس أن رسول الله ص قال: ((يقدّم عليكم عدداً أقوام هم أرقّ قلوباً للإسلام منكم))، فقدم الأشعريون، فيهم أبو موسى الأشعري⁽⁴⁰⁾. فلما دنوا من المدينة جعلوا يرتجزون يقولون: "غداً نلقى الأحبة: محمداً وحزبه". فلما أن قدموا تصافحوا؛ فكانوا أول من أحدث المصافحة⁽⁴¹⁾ أي: أظهروها في الإسلام.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية المصافحة

المقرر لدى عامة المسلمين: أن الإسلام قد حرص على إشاعة روح الصفاء والإخاء بين الأفراد، بما يحقّق لهم كلّ ما من شأنه إحداث النور والسعادة في الدنيا ليعود هذا على دينهم حباً وتمية لكل ما يقرب إلى الله سبحانه، فيسعدوا في الدارين؛ ولهذا فقد شرع الله - فضيلة إقضاء السلام بين المؤمنين، وجعل هذا الصنيع علامة على الحب في الله والله سبحانه، ورتّب على هذا بعد تحقّق الإيمان دخول الجنة.

فقد ورد من رواية الترمذي بسند صحيح عن عبد الله بن سلام⁽⁴²⁾ ت قوله: سمعت رسول الله ص يقول: ((يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام))⁽⁴³⁾.

كما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة ت قال: قال رسول الله ص ((والذي نفسي بيده! لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. أولاً أنكم على شيء إذا فعلتموه

راجع: الأعلام للزركلي 204/6-205، الديباج المذهب لابن فرحون 169/2.

⁽³⁵⁾ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله. إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تُنسب المالكية. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك. مولده بالمدينة، وتوفي بها سنة 179هـ.

راجع: الأعلام للزركلي 257/5.

⁽³⁶⁾ راجع: أحمد بن حجر العسقلاني 58/11.

⁽³⁷⁾ غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للشيخ محمد السفاريني 1 328/ -329.

⁽³⁸⁾ أخرجه أبو داود في باب المصافحة رقم 354/4، والإمام أحمد في المسند 212/3.

⁽³⁹⁾ الحديث: أخرجه البخاري في الأدب المفرد صفحة 336، والإمام أحمد في المسند رقم 251/3.

⁽⁴⁰⁾ عبد الله بن قيس بن سليم بن حزار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر من قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين. وُلد في زبيد باليمن عام 21 قبل الهجرة، وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم استعمله رسول الله ص على زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17هـ، فافتتح أصبهان والأهواز. ولما ولي عثمان أقرّه عليها ثم عزله، فانتقل إلى الكوفة ومات بها عام 44هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء 380/2، والأعلام 114/4.

⁽⁴¹⁾ أخرجه أحمد في مسنده 155/3.

⁽⁴²⁾ عبد الله بن سلام بن الحارث، قيل: إنه من نسل يوسف بن يعقوب. أسلم عند قدوم النبي ص المدينة. شهد مع عمر فتح بيت المقدس، وأقام بالمدينة المنورة إلى أن مات بها عام 43هـ.

راجع: الأعلام للزركلي 90/4.

⁽⁴³⁾ أخرجه الترمذي 652/4، وأحمد 451/5، وابن ماجه 423/1.

تحاببتهم؟ أفشوا السلام بينكم⁽⁴⁴⁾.

هذا فضلاً عن أن الإسلام قد حتّ أيضاً على حسن استقبال المسلم لأخيه، فرغب في طلاقة الوجه وبشاشة صاحبه عند اللقاء، وجعل ذلك صدقة يرتفع بها أجر صاحبه. فقد روى أبو ذر أن النبي ص قال: ((لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق))⁽⁴⁵⁾. وروى جابر بن عبد الله ب قال: قال رسول الله ص: ((كلّ معروف صدقة. وإنّ

من المعروف: أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك))⁽⁴⁶⁾. والمعروف أن طلاقة الوجه هي: تهلّله بالانشراح والابتسام عند اللقاء⁽⁴⁷⁾. وفي هذا يقول الشيخ شمس الدين البديري⁽⁴⁸⁾:

بشاشة وجه المرء خير من القرى⁽⁴⁹⁾

فكيف بمن يأتي به وهو ضاجك⁽⁵⁰⁾

وعلى هذا، كانت المصافحة مع البشاشة وطلاقة الوجه خير دليل على النور والصفاء والمحبة بين المتصافحين؛ وهذا من أوجه حسن الإسلام وقوة الإيمان بالله لأ. فإلقاء السلام إيذاناً بالأمان قوياً، والمصافحة مع البشّر تؤكد لهذا الأمان.

ولذا كانت المصافحة من تمام التحية؛ فيمَا روي عن رسول الله ص من حديث ابن مبيعود قوله: من تمام التحية: الأخذ باليد⁽⁵¹⁾. وفي حديث ابن ماجه: ((وتمام تحيتكم بينكم: المصافحة))⁽⁵²⁾.

هذا، ويستحبّ تقديم السلام على المصافحة؛ فيسلم المسلم على أخيه أولاً عند اللقاء، ثم يُصافحه. فقد روى جندب تزان النبي ص كان إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم⁽⁵³⁾.

كما يستحب عند المصافحة كذلك: حمد الله تعالى، فيقول: "يغفر الله لنا ولكم"؛ وذلك فيما رواه البراء بن عازب ت عن رسول الله ص أنه قال: ((إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمداً الله واستغفراه، غفر لهما))⁽⁵⁴⁾. وفي رواية أخرى ثبت عنه ص أنه قال: ((أيما مسلمين التقيا، فأخذ أحدهما بيد صاحبه فتصافحا، وحمداً الله تعالى جميعاً، تفرقا وليس بينهما خطيئة))⁽⁵⁵⁾.

ويستحب أيضاً: الدعاء عند المصافحة والمفارقة؛ فقد ثبت في حديث حذيفة بن اليمان ت ((أن النبي ص كان إذا لقيه الرجل من أصحابه مستحاً -يعني: صافحه- ودعا له

))⁽⁵⁶⁾. وهكذا روى أنس قال: ((ما أخذ رسول الله ص بيد رجل ففارقه حتى قال: اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار))⁽⁵⁷⁾.

⁽⁴⁴⁾ أخرجه مسلم 74/1، وأحمد في مسنده 391/2.

⁽⁴⁵⁾ أخرجه مسلم 2026/4، والإمام أحمد في مسنده 173/5.

⁽⁴⁶⁾ حديث حسن أخرجه الترمذي في البر والصلة رقم 347/4، وأحمد في مسنده 360/3.

⁽⁴⁷⁾ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علاء الصديقي 3 164/.

⁽⁴⁸⁾ شمس الدين البديري هو: محمد بن محمد شمس الدين أبو حامد البديري الحسيني الشافعي الدمياطي، من علماء مصر. توفي سنة 1140هـ.

راجع: عجائب الآثار لعبد الرحمن الجبرتي 139/1.

⁽⁴⁹⁾ قريت الضيف أقربه، وقري الضيف: قصعة أو حفنة أو عسّ، وهو ما يُقدّم إلى الضيف.

راجع لسان العرب لابن منظور 174/15، والمصباح المنير للفيومي 501/2، والمعجم الوسيط لإبراهيم حسن الزيات صفحة 732.

⁽⁵⁰⁾ راجع: المستطرف في كل فن مستظرف لمحمد بن أحمد الأبيشيبي صفحة 856.

⁽⁵¹⁾ راجع: جامع الترمذي 75/5.

⁽⁵²⁾ أخرجه أحمد في مسنده 259/5، والترمذي 75/5، والرويان في مسنده 290/2، والبيهقي في شعب الإيمان 472/6 من حديث أبي أمامة الباهلي.

⁽⁵³⁾ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 176/2.

راجع: مجمع الزوائد 36/8، وفيض القدير 160/5.

⁽⁵⁴⁾ أخرجه أبو داود 354/4، وأبو يعلى في مسنده 234/3.

⁽⁵⁵⁾ أخرجه أحمد 289/4، وأبو داود 354/4، وابن ماجه 1220/2 من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وضححه الألباني.

⁽⁵⁶⁾ أخرجه ابن حبان في صحيحه 68/4.

⁽⁵⁷⁾ راجع: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي 81/14، والأذكار

هذا، فضلاً عن أنه يُستحب كذلك: ألا يتزعج المصافح يده من يد المصافح له حتى يتزعج هو؛ وذلك على نحو ما استبان لنا عند الحديث عن كَيْفِيَّةِ المصافحة.

المراجع

1. الأذكار المنتخبة للنووي
2. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار
3. الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني
4. الأعلام للزركلي
5. تحفة الأحوذى للمبار كفوري
6. جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي
7. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي
8. سنن أبي داوود لسليمان السجستاني
9. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي
10. صحيح البخاري لأبي عبدالله البخاري
11. عجائب الآثار لعبد الرحمن الجبرتي
12. عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي
13. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني
14. الفتوحات الربانية لمحمد بن علان الصديقي
15. فضل الله الصمد في توضيح الأدب للجيلاني
16. فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري
17. كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي
18. لسان العرب لابن منظور
19. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي أبي بكر الهيتمي
20. المجموع للنووي
21. المستطرف في كل فن مستطرف لشهاب الدين محمد بن احمد ابي الفتح الأبيشي
22. المصباح المنير للفيومي
23. المعجم الوسيط لإبراهيم حسن الزيات